



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ١٩٧٢
بشأن

إضافة الضريبة على الأطيان التى سبق الاستيلاء عليها بمعرفة الإصلاح الزراعى
ثم أفرج عنها وسلمت لأصحابها وذلك من تاريخ الاستيلاء عليها

أوضح الجهاز المركزى للمحاسبات بكتابه رقمى ٢٤٩٥ فى ١٧/١٠/٧٠ فى ٢٧/١/٩١٧١
أنه تبين له أن بعض المراقبات أضافت ضريبة ال أطيان وملحقاتها على الأطيان التى سبق الاستيلاء عليها
بمعرفة الإصلاح الزراعى ثم أفرج عنها وسلمت إلى اصحابها من تاريخ تسليمها لهم .

ولما كانت هذه الضريبة سبق أن رُفعت اعتبارا من تاريخ الاستيلاء فإنه يتعين إعادة إضافتها بعد الافراج
عنها من تاريخ الاستيلاء ، وأضاف الجهاز المركزى للمحاسبات أن ما قامت به المراقبات المشار إليها قد
أدى إلى حرمان الخزنة العامة من جانب كبير من ضريبة ال أطيان وملحقاتها المستحقة عليها .

لذلك تنبه المصلحة إلى إضافة الضريبة وملحقاتها على ال أطيان سالفه الذكر من تاريخ الاستيلاء عليها
مع ملاحظة أن المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ المبلغ بالكتاب الدورى رقم ٦٦ لسنة
١٩٦٩ تجيز لوزير الخزنة التجاوز عن كل أو بعض الضريبة التى استحققت خلال فترة وضع الاطيان تحت
الحراسة أو تسليمها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، طبقا للأوضاع والشروط التى تنصمتها هذه المادة
التي صدر بشأنها القرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٠ وتحرر عنه للمراقبات بكتاب المصلحة المؤرخ
١٩٧١/١١/٢٨ .

تحريرا فى : ١٩٧٢/٢/

وكيل أول
وزارة الخزنة
لشئون الموارد العامة